حقوق الانسان والديمقراطية

الفصل الأول

حقوق الانسان

مدرّس المادة: الدكتور سعيد كاظم أحمد

مصادر حقوق الانسان :

تصنف مصادر حقوق الانسان الى صنفين :

الصنف الأول : المصادر الدولية .

الصنف الثاني : المصادر الوطنية .

الصنف الأول : المصادر الدولية لحقوق الانسان : نقصد بها العهود والمواثيق والاعلانات الدولية والعالمية الرسمية التي صدرت عن المنظمات الدولية وتم الاجماع عليها من قبل المجتمع الدولي، ويمكن الاستدلال على تلك المصادر من خلال كل من :

١- الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨ م .

٢- العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان الصادران عن الجمعية العامة للأمم المتحدة .

١- الاعلان العالمي لحقوق الانسان / ١٠ كانون الأول ١٩٤٨ :

يقر الإعلان العالمي لحقوق الانسان بشمولية وعمومية حقوق الانسان، حيث تنص الديباجة على أن الاعلان هو المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم ، وقد أصبح مصدراً للعرف الدولي واكتسب قبولاً واسعاً وعريضاً بين الدول، ويعتبر بمثابة تفسير أساسي لحقوق الانسان في ميثاق الأمم المتحدة حيث ينص على الحقوق السياسية والمدنية، بالإضافة الى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وتتوافق المادة الاولى من الاعلان مع المبادئ الانسانية التي سادت في فترة عصر الانوار والتي طالبت بضرورة احترام حياة الانسان كونه يمثل قيمة اساسية في الحياة حيث تذكر بأن :

((يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.))

أما المادة الثانية فقد شملت جميع التعاريف المتعلقة بحقوق الانسان ، وترتكز معظم الدراسات التي تناولت هذا الموضوع على هذه المادة لاستخلاص المبادئ المتفق عليها بهذا الخصوص ، حيث ورد فيها:

((لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو

الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء .وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.))

كما يتطرق الاعلان الى موضوع الشخصية القانونية وهي مادة اساسية ومحورية كونها تعد الركن الأساس لكينونة الانسان ضمن المحيط الذي يعيش فيه حيث تذكر المادة السادسة من الاعلان بأن :

((لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يُعتَرف بشخصيته القانونية.))

ويستمد من الاعلان كذلك مجموعة من الخصائص التي تتسم بها حقوق الإنسان والتي يمكن إجمالها بما يأتي:

- حقوق الإنسان لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث ، فهي ببساطة ملك الناس كلهم لأنهم بشر بمعنى أدق إن حقوق الإنسان (متأصلة) في كل فرد.
- حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر ، بمعنى أدق إنها (عالمية) لكل الناس.
- حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها ، فليس من حق احد ان يحرم شخصاً أخر من حقه حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده أو عندما تنتهكها تلك القوانين فحقوق الإنسان ثابتة أي غير قابلة للتصرف.

٢- العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان الصادران عن الجمعية العامة للأمم المتحدة :

وهما من المصادر التي يتم اعتمادها في حقوق الانسان ويُعدّان بنفس الوقت تطوير وتصنيف للإعلان العالمي لحقوق الانسان ، وقد تناول هذان العهدان الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكما يأتي :

أ – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

تم اعتماد هذا العهد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ كانون أول ١٩٦٦ ودخل حيز التنفيذ في ٢٣ آذار ١٩٧٦ ، ويتكون هذا العهد من ديباجة وثلاثة وخمسين مادة وهو يسعى الى حماية الحقوق الطبيعية المدنية والسياسية لجميع الشعوب من دون تفرقة ، وقد تطرق الى حق الشعوب في تقرير مصيرها كما ورد في البند ١ من المادة الاولى :

(لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها .وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.)

كما تناول موضوع حفظ كرامة الانسان من كل معاملة قاسية وحسب ما جاء في المادة السابعة :

(لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.)

ب – العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

تم اصدار هذا العهد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ كانون أول ١٩٦٦ وأصبح نافذاً ابتداءً من تاريخ ٣ كانون الثاني ١٩٧٦ ، وهو يتكون من ديباجة وإحدى وثلاثين مادة وقد شمل بمواده جميع حقوق الانسان في مجالات العمل والضمان الاجتماعي وحماية الأسرة وفي مجال التربية والتعليم والمشاركات الثقافية ، إذ تطرّق الى حقوق الافراد في تكوين النقابات كما ورد في المادة الثامنة البند ١ التي تنص على:

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

(حق الشخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفى الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها .ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم .)

وفي مجال التربية والتعليم تطرق العهد الى هذا الشأن في المادة ١٣ البند ١ التي تنص على :

(تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق الفرد في التربية والتعليم .وهى متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية .)

كما تم تناول الحقوق الثقافية في المادة ١٥ التي نصّت على :

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق الفرد:

أ) أن يشارك في الحياة الثقافية

ب)أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته

ج)أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

<u>الصنف الثاني : المصادر الوطنية لحقوق الانسان</u>: يُقصد بالمصادر الوطنية الدساتير والقواعد القانونية وما يصدر عن المؤسسات الرسمية من توصيات ولوائح ضمن حدود الدولة الواحدة ، وفي هذا الخصوص سنتطرق أولاً الى أهم مصدر وطني يمكن أن نعدّه مرجع للكثير من لوائح ومواثيق حقوق الانسان في العالم وهو (اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي ١٧٨٩) ، وثانياً سنتناول ما ورد في الدستور العراقي ٢٠٠٥ عن موضوع حقوق الانسان .

أولاً – إعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي الصادر في ٢٦ آب ١٧٨٩ : صدر هذا الاعلان عن الجمعية الوطنية الفرنسية في ٢٦ آب ١٧٨٩ ، ويحتوي هذا الاعلان على مقدمة وسبعة عشر مادة وقد بيّنت الجمعية الوطنية رؤيتها الى مجموع الشعب على إنه عبارة عن كونهم أعضاء في هيئة اجتماعية

لهم حقوق طبيعية مقدّسة لا يمكن تجاهلها أو نسيانها، كما ان هذا الاعلان يمثل بنفس الوقت الواجبات المرادفة لتلك الحقوق .

وقد أكّدت مواد الاعلان على الحرية ومناهضة الظلم وركّزت على حق الملكية بما لا يتعارض مع حقوق الآخرين ، ووضّح الاعلان أن القانون هو تعبير عن الارادة العامة للشعب . وقد جاءت المادة الثامنة منه لتوضح العلاقة بين الشخص القانون إذ نصّت على :

(يجب ان ينص القانون على عقوبات ضرورية على وجه الدقة والتحديد ولا يجوز أن يعاقب أحد الاّ طبقاً لقانون نشأ وصدر قبل ارتكاب الجريمة ومطبق بطريقة شرعية .)

إضافة الى ذلك نلاحظ إن الاعلان أكّد على ضرورة خلق جهاز يستطيع أن يكون ضامناً لتنفيذ هذا المعيار القانوني إذ جاءت المادة الثانية عشر منه لتثبّت هذا التوجه حيث نصّت على :

(ضمان حقوق الانسان والمواطن يتطلب قوة عامة وقد أنشئت هذه القوة لصالح الجميع وليس لمصلحة أولئك الذين عهدت اليهم .)

كذلك فقد ركّز الاعلان على ضرورة الفصل بين السلطات .

ثانياً – حقوق الانسان في الدستور العراقي ٢٠٠٥ : تناول الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥ موضوع حقوق الانسان في الباب الثاني منه إذ وضّح هذا الموضوع في الفصل الأول من هذا الباب وقسّم الحقوق الى فرعين هما :

الفرع الأول : الحقوق المدنية والسياسية / تبّت الدستور العراقي تلك الحقوق في ثمان مواد بدءاً من المادة ١٤ لغاية المادة ٢١ ، إذ بين في المادة ١٤ أن العراقيين متساوون أمام القانون دون أي تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي . وقد جاءت بقية المواد متوافقة مع هذه المادة ، إذ انطلقت من نفس منطلقاتها .

الفرع الثاني : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية / أدرجت هذه الحقوق في الدستور العراقي ضمن خمسة عشر مادة ابتداءً من المادة ٢٢ لغاية المادة ٣٦ وقد تطرقت هذه المواد الى حقوق العمل والملكية الخاصة وحماية الاموال العامة والحفاظ على كيان الأسرة وحق أفراد المجتمع في التعليم والرعاية الصحية والعلمية ، كما أشارت مواد أخرى الى رعاية الدولة للمؤسسات الثقافية ونشاطاتها .